تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٦/٣٢	١٧٠/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١١/٢١هـ ٢٠٠٧/١٢/١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٦٩/ ل.س/ ٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٩/٢٣هـ ٢٠٠٩/٩/١٣م	مدنية
	التصنيف الموضوعي	
	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ذكر فيها أن المدعى عليه كان يمتلك (٥.٤%) من شركة ... وتسبب في خسارته مبلغاً يقدر (٨١.٢٢١.٢٥) بواحد و ثمانين ألفاً ومائتين وواحد وعشرين ريالاً وخمس وعشرين هللة، حيث قام بشراء (٥٣٧) خمسمائة وسبعة وثلاثين سهماً بسعر (٤٤٣) أربعمائة وثلاثة وأربعين ريالا للسهم الواحد، وذلك بتاريخ ٤ /١٠ /٢٠٠٥م الموافق ١٤٢٦/٩/١هـ في الفترة المسائية بقيمة إجمالية تقدر (٢٣٧٨٩١) بمائتين وسبعة وثلاثين ألفاً وثمانمائة وواحد وتسعين ريالاً، خلاف عمولة الشراء التي تقدر بـ (٣٥٧) بثلاثمائة وسبعة وخمسين ريالاً، وذلك من جراء ما فعله المدعى عليه من الممارسات غير العادلة وغير السليمة والتي تنطوي على احتيال وغش وتدليس وتلاعب وطرق غير نظامية لا تتفق مع أنظمة هيئة سوق المال السعودي ولا سلوكيات نظام تداول ثم تصريحه لصحيفة ... في اليوم التالي من إعلان تملكه في شركة ... بتاريخ ... بأن سبب الشراء في شركة ... هو كون الشركة تملك أكبر شركة أسطول للنقل، وأنه اطلع على خططها المستقبلية التي وصفها بأنها جيدة ..إلخ، ثم قيامه في الأيام التالية بتصريف وبيع نسبة كبيرة من أسهمه في شركة ...، وعدم إعلان ذلك وفقا للمادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج لدى الهيئة، مما تسبب في عمليات بيع وتصريف (عروض) كبيرة من ملاك الأسهم من صغار المستثمرين مع إقفال على النسبة الدنيا أكثر من ثلاثة أيام متتالية، دون وجود (طلب) شراء، مما عمق الخوف في نفوس صغار المستثمرين وهو واحد منهم، وأدى إلى اضطراره إلى بيع كامل كمية تملكه بالشركة خوفاً من ضياع كل ماله، وذلك ببيع (٥٣٧) خمسمائة وسبعة وثلاثين سهما بسعر (٢٩١/٧٥) مائتين وواحد وتسعين ريالاً وخمس وسبعين هللة للسهم الواحد بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨م الموافق ١٤٢٦/٩/٥هـ في الفترة الصباحية ليوم السبت والخروج بمبلغ إجمالي قدره (١٥٦٦٩/٧٥) مائة وستة وخمسون ألفاً وستمائة وتسعة وستون ريالا وخمس وسبعون هللة خلاف عمولة البيع التي تقدر (٢٣٥) بمائتين وخمسة وثلاثين ريالاً. وختم مذكرته بطلب تعويضه بالمبلغ الذي خسره

والذي يقدر بـــ(٨١٨١٣/٢٥) بواحد وثمانين ألفا وثمانمائة وثلاثة عشر ريالا وخمس وعشرين هللة، كما طلب تعويضه عما سببه له من خسارة من ذلك التاريخ حيث لم يتمكن من التداول لذهاب مبلغه وتدهور صحته وتشتت عقله بالتفكير وضياع الوقت. وقد أرفق بصحيفة دعواه كشفا بالأوامر المدخلة والمنفذة لسهم شركة ... خلال الفترة من ٢٠٠٥/١٠/٤م وحتى ٢٠٠٥/١٠/٨م ،كما أرفق أداء سهم شركة ... من موقع تداول خلال الفترة نفسها، وإعلان شركة ..... تملك المدعى عليه ما نسبته (٥.٤%) من أسهم الشركة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١م.

وُزود المدعى عليه بصورة من هذه اللائحة مع طلب الجواب عنها خلال مدة أقصاها شهر، فجاء جواب وكيل المدعى عليه بمذكرته التي تضمنت ردا على ما جاء في لائحة المدعي بأنه لم يقدم دليلاً واحداً على صحة دعواه، واكتفى بإيراد ادعاءات لا دليل عليها، فقد ادعى بأن موكله تسبب في خسارة فادحة لحقت به، وذلك لقيام موكله كما يدعي بممارسات غير عادلة وغير سليمة والتي تنطوي على احتيال وغش وتدليس وتلاعب، ولم يوضح المدعي أين هذه الممارسات غير العادلة ؟ وأين بينته على هذه الادعاءات غير الصحيحة؟ ومعلوم شرعا ونظاماً أن البينة على من ادعى، وأن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا التخمين والاحتمال والافتراض، وختم جوابه بطلب رد دعوى المدعي.

وُزود المدعي بصورة من جواب المدعى عليه رفق خطاب مع طلب الجواب عنه خلال مدة أقصاها أسبوعان، فجاء جواب المدعي بمذكرته، مؤكداً لما جاء في صحيفة الدعوى التي تقدم بها للجنة، وأضاف أنه أحد المواطنين الذين عانوا ظروفاً مادية سيئة بسبب المدعى عليه، إذ اقترض مبلغا قدره ثلاثمائة وأربعة وعشرون ألف ريال من البنك .... على مدة تسديد اثنتي عشرة سنة، لرغبته في شراء مسكن له ولأسرته، ولغلاء المساكن والعقار ومواد البناء أراد أن يستثمر هذا المبلغ أو جزء منه في شركة ... بعد ما قرأ تصريح المدعى عليه الذي أعطاه انطباعا مضللا وحثه على الشراء في شركة ... وأضاف أيضاً أن المدعى عليه تلاعب في أسهم شركة ... وأوهمه بالاستثمار ثم قام بالتصريف دون إبلاغ المستثمرين أو حتى الهيئة التي تجاهلها ولم يلق لها بالا. وطلب في ختام مذكرته من المدعى عليه إعطاءه حقه بسبب تصريحه في الصحيفة، ولما فعله من تضليل للمتعاملين (صغار المستثمرين) وهو واحد منهم إضافة لإلزامه دفعَ المكاسب التي جناها من ذلك الغش والتدليس بمخالفته الأنظمة والمنصوص عليها من قبل هيئة سوق المال حين قام بتملك نسبة تتجاوز (٥ %) من أسهم شركة ... ومن ثم تخلص منها بعد أن أوهم الكثيرين برغبته الاستثمارية إضافة إلى ما قام به من تدوير على السهم قبيل وأثناء تلك الفترة من عروض وهمية على محفظته وقد اكتشفت الهيئة في حينها العمليات التي كانت تتم بالمبالغ الكبيرة بقصد إيجاد انطباع غير صحيح بشأن أسعار أسهم الشركة، مما يعد من الممارسات التي تنطوي على احتيال وتدليس وتلاعب بطريقة عرضه لمعظم أسهمه للبيع في الأيام التالية وتم إعلان إيقافه وإقامة الدعوى عليه واستمرت القضية أكثر من سنة، كما طلب تذكير المدعى عليه ووكيله وإحاطتهم علماً بالمواد والأنظمة واللوائح التنظيمية لهيئة سوق المال وبخاصة المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية، ورد مبلغه الذي خسره نتيجة تلاعب المدعى عليه ثم تعويضه عن فترة الستة عشر شهرا التي ساءت فيها حالته المادية والمعنوية والنفسية والأسرية حتى لم يستطع الإتيان بأبسط الأشياء ولم يقدر عليها، فأصابته حالة سيئة وحرجة مع زوجته وأولاده وتحمل ديناً بأكثر من ثلاثمائة وعشرة آلاف ريال.

وزُود المدعى عليه بصورة من جواب المدعي مع طلب الجواب عنه خلال مدة أقصاها أسبوعان، فجاء جواب المدعى عليه بمذكرته المتضمنة أن ما ادعاه المدعي من تدويره للسهم واتهامه إياه بالعروض الوهمية وشراء وبيع كميات كبيرة فهذا غير صحيح، أما استناد المدعي إلى المقابلة الصحفية التي كانت بطلب من الصحفي فقد كان سعر السهم لشركة ... في صعود قبل المقابلة من (٢٢٩) ريالاً إلى (٣٦١) ريالاً أي أكثر من (١٣٠) ريالاً ويوضح ذلك أن سعر السهم يوم ٢٠٠٥/٩/٢٢م كان بمبلغ (٢٣١/٢٥) ريالاً، وفي يوم ٢٠٠٥/٩/٢٥م كان بمبلغ (٢٤٥/٧٥) ريالاً، وفي يوم ٢٠٠٥/٩/٢٦م كان بمبلغ (٢٦٨/٥٠) ريالاً، وفي يوم ٢٠٠٥/٩/٢٧م كان بمبلغ (٢٩٥/٢٥) ريالاً، وفي يوم ٢٠٠٥/٩/٢٨م كان بمبلغ (٣٢٤/٧٥) ريالاً، وفي يوم ٢٠٠٥/٩/٢٩م كان بمبلغ (٣٥٤) ريالاً، وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/١م كان بمبلغ (٣٦١/٧٥) ريالاً،وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٢م – وهو يوم المقابلة-كان بمبلغ (٣٩٧/٧٥)ريالاً، وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٣م كان بمبلغ (٤٣٧/٥٠) ريالاً، وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٤م كان بمبلغ (٤٧٩) ريالاً، والارتفاع كان تفاعلا مع صعود بعض الشركات في تلك الفترة ومعلوم في عالم الأسهم بجميع الأسواق أن السهم الذي يصعد بسرعة يهبط بسرعة وذلك معروف عند أبسط المتداولين، وأكد أنه لم يشترِ سهماً بسعر أعلى من (٢٣٠)ريالاً، فالسهم صعد وهبط حسب اتجاه السوق. أما بالنسبة للكمية التي تم تداولها منذ إعلان تملكه والمقابلة فعشرة ملايين سهم تداولها أكثر من عشرة آلاف متداول تقريبا، فهل جميعهم على خطأ والمدعي على صواب! وهل هو من أمر بالشراء أو البيع أم أن المدعي قرأ موضوعا بأحد المنتديات بعنوان (من أراد التعويض فليشتكى .....) فتقدم بالشكوى! وأكد أيضاً أنه لم يذكر في المقابلة أنه مستثمر أو مضارب و لم ينصح أحدا بالشراء أو البيع فجميع ما ذُكر في المقابلة الصحيفة معلومات صحيحة ليس فيها كلمة أو حرف غير صحيح حيث ذُكر في دليل المساهم الذي يباع في المكتبات الكبرى مثل ... ، كما لم يذكر أنه يملك جميع أسهم الشركة البالغ عددها نحو (٣٥٠٠٠٠٠) سهماً حسب النظام القديم إنما يملك ما يقارب (١٩٠٠٠٠) سهما، فكيف يتحكم في الشركة وجميع المتداولين يبيعون ويشترون! وهل تقارن هذه الكمية بالكمية المتداولة في تلك الفترة! وبالنسبة للكمية التي باعها فهي كانت لديه منذ ما يقارب ثلاثة أشهر وليس هو أول من باع في ذلك اليوم الذي انخفض فيه السهم، كما أن الانخفاض شمل السوق حيث كانت بعض الشركات في نزول بالنسبة مثل ... و...، ومما اضطره إلى البيع وجود مرابحة بنكية ومؤشر السوق في نزول، إضافة إلى أن الكمية المتداولة في ذلك اليوم الذي باع فيه كبيرة جدا لا تقارن بالكمية التي قام ببيعها. وختم مذكرته بأنه لم يأمر المدعي بالشراء في ذلك الوقت و لم يأمره أيضاً بالبيع بل له كامل حرية التصرف، ومن المعروف أن الخاسر لا يبيع بل عليه الانتظار إلى حين تعويض الخسارة على الأقل، وأكد أنه تبقى له من أسهم الشركة ما يقارب (٤٤٠٠٠) سهما تم بيعها بعد أن ارتفع السهم إلى (٥٢٥) ريالاً. وتلقت اللجنة مذكرة من المدعى عليه أكد فيها ما جاء في مذكرته الجوابية لمذكرة المدعي.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها المدعي ...،كما حضرها المدعى عليه ...، وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي هل مزيد بيان لدعواه؟ فأجاب بتأكيد ما سبق أن أبداه شارحاً معاناته في الواقعة محل الشكوى حيث ذكر أنه أصيب بمرض السكري الذي وقع له عند حصول هذه المشكلة ونقله إلى المستشفى كما حصل عنده تساقط في الشعر وأنه يعاني ضائقة ماليه بسبب ذلك. وبسؤال اللجنة للمدعى عليه عن جوابه؟ أجاب بأنه لم ينصح المدعي و لم يشر عليه

بالشراء كما أن المدعي لم يشتر يوم المقابلة الصحفية كما أن المقابلة لا تتضمن نصيحة بالشراء وإنما هي معلومات عامة متوافرة بالمكتبات، كما أن السهم بعد شراء المدعي كان في ارتفاع مدة يومين وكان بإمكانه أن يبيع بمكسب، وأيضاً السهم ارتفع بعد ثلاثة أشهر إلى أكثر من ستمائة ريال وهذا يحقق له مكسباً فهو المسؤول الأول والأخير في عمليات البيع والشراء وليس وكيلاً عليه ولا يعرفه و لم يقابله مرة في حياته. وبسؤال المدعي عن تعقيبه؟ أجاب بأنه اشترى السهم ثاني يوم من التصريح في ٢٠٠٥/١٠/٤م وعند شرائه نزل السهم لأن المدعى عليه عرض كمية كبيرة في ٢٠٠٥/١٠/٤م وأغلق السهم على نزول وأن المدعى عليه عرض البيع بسعر السوق وكان السهم يتزل مدة أربعة أيام وأنه لم يعرف بخروج المدعى عليه من السهم إلا في ٢٠٠٥/١٠/٦م وذلك من موقع تداول. وبسؤاله عن حصر طلباته؟ أجاب بأنه يطالب بالآتي: بصحته التي ذهبت. وبسؤاله عن مقصوده بذلك؟ عاد لتأكيد هذه الصيغة وأنه يعاني مرضاً بسبب ذلك كما يطلب ماله الذي ذهب وهو واحد وثمانون ألف وخمسمائة وتسعة وسبعون ريالا بخلاف عمولة الشراء والبيع خمسمائة وواحد وتسعين ريالاً،وتعويضه عن حجز هذا المبلغ الذي ذكره طوال هذه المدة وكذلك مصاريف السفر من وإلى الرياض من سكن ومواصلات وتذاكر. وبسؤاله عما يثبت مقر إقامته؟ أجاب بأن لديه شهادة من مقر عمله تثبت عمله في ..... وأنه سوف يقدمها إلى اللجنة. وبسؤال المدعي عن السبب الذي دفعه لشراء سهم ... في الفترة المحددة في دعواه؟ أضاف بأنه بسبب التصريح الذي نشره المدعى عليه. وبسؤاله عن سبب تأثره بالتصريح؟ وهل كان سيتأثر لو كان المصرح شخصاً آخر غير المدعى عليه؟ أجاب بأنه كان سيتأثر لو أن شخصاً آخر أدلى بمثل هذا التصريح، وأضاف أن التصريح أعطاه اطمئنانا إلى أن المدعى عليه سيستثمر في هذه الشركة. وبسؤاله عن عدم شرائه فور علمه بالتصريح؟ أجاب بأنه قام بتحويل المال من الجاري إلى الاستثماري وأنه كان في صلاة الترويح. وبسؤاله عن سبب اختياره وقت البيع في ٢٠٠٥/١٠/٨م ؟ أجاب بأنه عرض يوم الخميس ٢٠٠٥/١٠/٦م وكان الذي يليه جمعة مؤكداً أنه من يوم الأربعاء وعرضه واقف. وبسؤاله هل لديه أسهم شركة .... قبل تصريح المدعى عليه؟ أجاب بأنه لا يذكر ولكنه في نفس يوم التصريح اشترى وباع. وبسؤاله هل لديه كشف بحركة محفظته قبل الواقعة محل الدعوى؟ أجاب بأن كل ما لديه هو ما قدمه رفق مذكراته وأن للجنة الحق في أن تأخذ البيانات من البنك ... وبسؤال المدعى عليه؟ أجاب بأن ما أشار إليه المدعي من أسباب تأخره في الشراء بصلاة الترويح أن التداول على فترتين وأن الصلاة لا تستغرق كل وقت التداول، وأما التحويل إلى الحساب الاستثماري فلا يستغرق إلا ثوانٍ، وأن هناك أكثر من خمسين شخصاً على مستوى المملكة تملكوا أكثر من خمسة بالمائة في شركات عديدة وذلك رداً على قوله إن أي شخص يتملك فإنه يشتري وراءه وأنه لم يبع كل أسهمه وإنما باع منها مائة وخمسين ألف سهم تقريباً، وأما البقية فإنه باعها بمكسب بعد ثلاثة أشهر وقدرها ثلاثة وأربعون ألف سهم، وأنه لم ينصح في الجريدة صغار المستثمرين بالشراء والإعلان موجود وأضاف أن المدعي اشترى ثم باع خلال وقت قصير و لم يصبر مما يدل على أنه مضارب وليس مستثمراً. وأضاف أن المدعي اتهمه بالغش والخداع وأنه يحتفظ بحقه لدى المحكمة. وعقب المدعي بأن ما ذكره هو بناءً على ما نشرته الهيئة في المواد المنصوص عليها. وبذلك اختتم أقواله. وبسؤال المدعى عليه عما لديه؟ أجاب بالاكتفاء بما أفاد به. وقد قدم المدعي للجنة بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/١٤م مشهدا من ... يفيد بأن المدعي يعمل بالوحدة الإرشادية ... .

وُزود المدعى عليه بصورة من ما قدمه المدعي مع طلب الجواب عنه خلال مدة أقصاها أسبوعان، فجاء جواب المدعى عليه بمذكرته تضمنت أن المدعي لم يرفق ما طُلب منه في الجلسة من تقديم كشف بحساب تداولاته في الأسهم خلال شهر سبتمبر ٢٠٠٥م.

وللتحقق من الموضوع محل النزاع خاطبت اللجنة تداول لتزويدها بالمعلومات المتعلقة بالأوامر المدخلة والمنفذة على محفظة المدعي، فتلقت جواب تداول المرفق به سجل حركة تداول محفظة المدعي والمتضمن بأنه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢م قام المدعي بشراء (١٠٠) سهم من أسهم شركة ... بسعر (٣٩٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٣٩٣٥٠) ريالاً، قام ببيعها في التاريخ نفسه بسعر (٣٩٥/٢٥) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (٣٩٥٢٥) ريالاً، وفي التاريخ نفسه أيضاً قام المدعي بشراء (١٨٦) سهماً بسعر (٣٩٤/٧٥) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (٧٣٤٢٣/٥) ريالاً، قام ببيع (١٠٠) سهم بسعر (٣٩٥/٢٥) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (٣٩٥٢٥) ريالاً. وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣م قام المدعي بشراء (٤٩) سهماً من أسهم شركة "..." بسعر (٤٣٤) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٢١٢٦٦) ريالاً و(١١٦) سهماً بسعر (٤٣٧/٥) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (٥٠٧٥٠) ريالاً. وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤م قام ببيع (٢٥١) سهماً بسعر (٤٦٢) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١١٦٠١٨.٧٥) ريالاً، كما قام ببيع (١٠٠) سهم بسعر (٤٤٢) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٤٥١٢٥) ريالاً، وأيضاً قام بشراء (٥٣٧) سهماً بسعر (٤٤٣) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (٢٣٧٨٩١) ريالاً. و بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨م قام ببيع (٥٣٧) سهماً بسعر (٢٩١/٧٥) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (١٥٦٦٦٩/٧٥) ريالاً. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه تعويضَه عن الضرر الذي لحقه جراء التصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليه بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه، فإنَّ ذلك يعد من المنازعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يرونه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد إدعاءاتهما، تبين لها أن شركة ... أعلنت في موقع تداول في يوم ١٤٢٦/٨/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/١م تملكَ المدعى عليه ما نسبته (٥.٤%) من أسهم الشركة. وفي يوم ١٤٢٦/٨/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٢م أدلى المدعى عليه بتصريح صحفي حث فيه المستثمرين على التملك في الشركات، وذلك بمناسبة حديثه عن زيادة تملكه في شركة ... وفي يوم ١٤٢٦/٩/١هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٤م قام المدعي بشراء (٥٣٧) سهماً من أسهم شركة ... بسعر (٤٤٣) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٢٣٧٨٩١) مائتان وسبعة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وواحد وتسعون ريالاً، وعمولة شراء بقيمة إجمالية قدرها (٣٥٦/٨٤) ريالاً. وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٥م أعلنت شركة ... في موقع تداول انخفاضَ نسبة تملك المدعى عليه في الشركة إلى (١.٢%) بنهاية تداول يوم الثلاثاء ٢٠٠٥/١٠/٤م، وفي

يوم ٢٠٠٥/١٠/٨م الموافق ١٤٢٦/٩/٥هـــــ قام المدعي ببيع (٥٣٧) سهماً من أسهم شركة ... بسعر (٢٩١/٧٥) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٥٦٦٦٩/٧٥) مائة وستة وخمسون ألفاً وستمائة وتسعة وستون ريالا وخمس وسبعون هللة، وعمولة بيع بقيمة إجمالية قدرها (٢٣٥) ريالا، محققاً خسارة قدرها (٨١٨١٣/٢٥) واحد وثمانون ألفاً وثمانمائة وثلاثة عشر ريالاً وخمس وعشرون هللة.

وحيث إن المادة (٥٧/أ) من نظام السوق المالية نصت على أنه: " أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، فإن المراد بالمسؤولية في ضوء هذه المادة، ووفقاً للقواعد العامة المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور.

وحيث ثبت خطأ المدعى عليه الجزائي بقرار اللجنة القاضي بإدانته بما هو منسوب إليه من مخالفات للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية، وذلك لقيامه عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة ورقة مالية للشركة ... بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة. وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية بالقناعة به فإنه يكون له حجيته في الدعوى محل القرار من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه.

وحيث إن الضرر الواقع على المدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته، والمتمثل في النقص الحاصل في قيمة أسهم شركة ... خلال الفترة من ٢٠٠٥/١٠/٤ وحتى ٢٠٠٥/١٠/٨م كان بسبب خطأ المدعى عليه الثابت بالقرار الجزائي المتقدم، حيث إن التصريح الصحفي الذي أدلى به المدعى عليه جذب المدعي لشراء سهم شركة ... وولد انطباعاً لديه بأن المدعى عليه بتأكيد قناعته بالاستثمار في شركة...، فإنه لن يقوم بتصريف ملكيته فيها بصورة سريعة، وأن شراء المدعي لسهم شركة ... سيعود عليه بالفائدة لما ساقه المدعى عليه من معلومات مشجعة عن شركة ...، فكان تصرفه اللاحق للتصريح في يوم ٢٠٠٥/١٠/٤م من بيع (١٥٣.١١٣) سهماً مخفضاً نسبة تملكه في شركة ... إلى (١.٢٠%) دون إشعار الشركة – و في ذروة تصاعد سعر سهم شركة ... –وإعلان الشركة في اليوم التالي هذا البيع سبباً في الخسارة التي لحقت المدعي من جراء تصرف المدعى عليه الذي أثر في سعر شركة ... سلباً، حيث انخفض سعر سهم شركة ... ما نسبته (-٨.٧٥%) في نهاية تداول يوم ٢٠٠٥/١٠/٤م، وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٥م ويوم ٢٠٠٥/١٠/٦م انخفض سعر سهم الشركة للنسبة القصوى (١٠%)، وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٨م انخفض سعر سهم الشركة بنسبة (-٩.٩٥%)، وهو اليوم الذي استطاع فيها المدعي بيع أسهمه في شركة ...، الأمر الذي ألحق الضرر بالمدعي. وحيث إن الثابت من كشف حساب محفظة المدعي أن شراءه لأسهم شركة ... لم يحصل إلا بعد تصريح المدعى عليه الصحفي في ٢٠٠٥/١٠/٢م، ولم يظهر أن للمدعي تعاملاً سابقاً في سهم شركة ..... قبل التصريح الصحفي، كما أن المدعي

بمجرد حصول ما يناقض التصريح الصحفي الذي أدلى به المدعى عليه قام ببيع جميع أسهمه في شركة ... مما يتحقق معه قيام علاقة السببية التي قدرت اللجنة توافرها من القرائن الدالة على تلك العلاقة.

وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وحيث نصت المادة (٥٧/ب) من نظام السوق المالية على أنه:"تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسئولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وتنص الفقرة (هـ) من المادة (٥٥) من نظام السوق المالية على أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة ". ومن ثم فإنَّ التعويض عن سهم شركة ... يكون بحساب الفرق بين سعر شراء سهم شركة ... بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤م والذي يمثل عدد (٥٣٧) سهما بسعر (٤٤٣) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٢٣٧٨٩١) مائتان وسبعة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وواحد وتسعون ريالاً، وعمولة شراء بقيمة إجمالية قدرها (٣٥٦/٨٤) ريالاً ، وسعره في الوقت الذي أمكنه التصرف فيه قبل رفع الدعوى أمام اللجنة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨م حيث باع المدعي عدد (٥٣٧) سهماً من أسهم شركة ... بسعر (٢٩١/٧٥) ريالا للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (١٥٦٦٦٩/٧٥) مائة وستة وخمسون ألفاً وستمائة وتسعة وستون ريالا وخمس وسبعون هللة، وعمولة بيع بقيمة إجمالية قدرها (٢٣٥) ريالا ليكون الناتج مبلغاً قدره (٨١٨١٣/٢٥) واحد وثمانون ألفاً وثمانمائة وثلاثة عشر ريالاً وخمس وعشرون هللة.

أما ما ذكره المدعى عليه من دفوع في هذه الدعوى لنفي وقوع الخطأ من جانبه، فإن هذه الدفوع مردود عليها بما أثبته القرار الجزائي القاضي بإدانته بما هو منسوب إليه من مخالفات للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية.

أمَّا ما يتعلق بطلب المدعي التعويض عمَّا لحقه من أضرار مادية ومعنوية، فإنَّ الضرر المعنوي لم يثبت أمام اللجنة طبيعته، ولا وجه تضرر المدعي منه، وبالتالي فلم يثبت ما يستوجب التعويض عنه، وفيما يتعلق بالضرر المادي فإنَّ فيما ثبت لدى اللجنة من موجبات التعويض على الوجه الذي تقدم بيانه ما تراه كفيلاً بجبر الضرر وتحقيق العدالة.

أما ما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن مصاريف السفر والسكن والمواصلات، فقد تبين للجنة من المشهد المعد التابعة لإدارة المدعي أنه أحد منسوبي الوحدة فاستحق التعويض في حدود الوجه المعتاد وذلك عن مرات السفر المتطلبة نظاماً أو حسب طلب اللجنة وكذلك مصاريف الإقامة والسكن والمواصلات للمدة اللازمة لإجراءات القضية، وقد قدرت اللجنة التعويض عن هذه المصاريف بمبلغ (٤١٦٠) أربعة آلاف ومائة وستين ريالاً.

منطوق الحكم

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي الآتي:

أ) مبلغاً وقدره (٨١٨١٣/٢٥) واحد وثمانون ألفاً وثمانمائة وثلاثة عشر ريالاً وخمس وعشرون هللة.

ب) مبلغاً وقدره (٤١٦٠) أربعة آلاف ومائة وستون ريالاً، لقاء مصاريف السفر.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
١٦٩/ ل.س/ ٢٠٠٩ **لعام ١٤٣٠هـ**	**١٤٣٠/٩/٢٣هـ** **٢٠٠٩/٩/١٣م**

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ١٧٠/ل / د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ، فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.